

## إصابات العمل

٩٧. ما هي الالتزامات التي يقوم فيها صاحب العمل في حال أصيب الموظف إصابة عمل أو بمرض مهني؟

ج/ يلتزم صاحب العمل في هذه الحالة بعلاج الموظف المصاب، ويتحمل جميع النفقات اللازمة لذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها الإقامة في المستشفى والفحوصات والتحليل الطبية والأشعة والأجهزة التعويضية، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج<sup>(١)</sup>.

٩٨. متى تعد الإصابات إصابة عمل؟

ج/ تعد الإصابات إصابة عمل وفق ما هو منصوص عليه لنظام التأمينات الاجتماعية، وتعد الأمراض المهنية في حكم

(١) المادة ١٣٢ من نظام العمل.

إصابات العمل، كما يعد تاريخ أول مشاهدة طبية للموظف في حكم تاريخ الإصابة<sup>(١)</sup>.

٩٩. هل للموظف في حالة العجز المؤقت عن العمل الناجم عن إصابة عمل الحق في أي معونات؟

ج/ نعم يحق للموظف معونة مالية تعادل أجر الموظف كاملاً لمدة ٦٠ يوماً، ثم يستحق مقابلاً مالياً يعادل ٧٥٪ من أجره طوال المدة التي يستغرقها علاجه، فإذا بلغت السنة أو تقرر طبيًا عدم احتمال شفاؤه، وحالته الصحية لا تمكنه من العمل تعد الإصابة عجزاً كلياً، وينتهي العقد ويعوض عن الإصابة، ولا يكون لصاحب العمل حق في استرداد ما دفعه للموظف المصاب خلال تلك السنة<sup>(٢)</sup>.

١٠٠. ماذا يستحق للموظف في حال نتج عن إصابة العمل عجز كلي أو أدت الإصابة إلى وفاة الموظف؟

ج/ يكون للموظف أو المستحقين عنه الحق في تعويض يقدر بما يعادل أجره عن مدة ثلاث سنوات بحد أدنى قدره (٥٤٠٠٠) ريال<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة ١٣٤ من نظام العمل.

(٢) المادة ١٣٧ من نظام العمل.

(٣) المادة ١٣٨ من نظام العمل.

## توضيح

مهما بلغ أجر الموظف يجب ألا يقل التعويض المستحق عن (٥٤٠٠٠) ريال.

١٠١. ماذا يستحق الموظف في حال نتج عن إصابة العمل عجز جزئي؟

ج/ يكون للموظف تعويضاً معادلاً لنسبة ذلك العجز المقدر، وفق جدول دليل نسب العجز المعتمدة<sup>(١)</sup>.

١٠٢. ما هي الحالات التي لا يلتزم فيها صاحب العمل في علاج الموظف أو تعويضه؟

- ج/
- إذا تعمد الموظف إصابة نفسه.
  - أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك مقصود من جانب الموظف.
  - أن الموظف امتنع عن عرض نفسه على طبيب، أو امتنع عن قبول معالجة الطبيب المكلف بعلاجه من قبل صاحب العمل دون سبب مشروع<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة ١٢٨ من نظام العمل.

(٢) المادة ١٢٩ من نظام العمل.